# قرار لجنة الفصل النهائي

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 42/295 | 3326/ل/د1/2021 لعام 1442هـ | 1442/12/02هـ الموافق 2021/07/12م |
| **نوع الدعوى** | **التصنيف** | **سبب النهائية** |
| مدنية | العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين | فوات موعد الاستئناف |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1442/06/04هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تم تعاقدي مع المدعى عليه الذي حصل مني على مبلغ وقدرة ستون ألف ريال مقابل حصولي على أرباح شهرية من المذكور. لم يسلمني غير 3 أشهر تقريبا من تاريخ التعاقد وبعدها انقطع عن إيداع أي أرباح حتى حان وقت استحقاق صرف سند الأمر وعند مراجعة مكتب المذكور رفض تسليمي رأس مالي وإعطاء وعود أنه بداية عام 2021 سوف يضع آلية جديدة ولكن للأسف لم أجد تجاوب فرفعت دعوى في محكمة التنفيذ بجدة ضده وصدر قرار 34 ونشر إعلان قضائي بصحف ولم يستجب للأمر القضائي بالسداد. وبعد اطلاعي على بيان من صحيفة سبق بتاريخ 17ربيع الآخر 1442هـ يتضمن صدور عقوبة على المدعي عليه من قبل الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية المقامة من النيابة العامة والمحالة لها من قبل هيئة السوق المالية بعدم وجود تصريح له لإصدار مثل هذه العقود ومطالبة الهيئة من أبرم عقود معه إلى تقديم لفسخ هذا العقد مما أعطاني الأمل في الله أولاً وفي لجنتكم الموقرة ثانيا في حصولي على حقي المادي المستحق بتاريخ 2020/12/01م. المستندات: 1- عقد صادر من شركة المدعى عليه للمقاولات يتضمن حصوله مني مبلغ مقابل حصولي على أرباح شهرية. 2- سند أمر بختم محكمة التنفيذ بجدة. 3- بيان من صحيفة سبق بتاريخ 17ربيع الآخر 1442هـ يتضمن صدور عقوبة على المدعي عليه من قبل الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية المقامة من النيابة العامة والمحالة لها من قبل هيئة السوق المالية. 4- الهوية الوطنية. 5- بيان أصدره المدعى عليه وإرساله لنا عن طريق الواتس اب يبرر تأخيره في إنزال الأرباح الذي تسبب لي بأضرار مادية جسيمة وأنه بداية السنة الميلادية 2021/01/01 الحالية سوف يصدر إليه وحتى هذا التاريخ الذي ارفع لكم به

دعواي لم نستلم أي أرباح سابقة أو لاحقة ولا رؤوس أموالنا. 6- إعلان الأمر القضائي بصحيفة البلاد. الطلبات: 1- الوفاء بالآية القرآنية الشريفة الذي جعلها المدعى عليه عنوان لعقدة الباطل (*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ*). 2- استراد كامل رأس مالي وصرف الأرباح المتفق عليها عند التعاقد بدون مماطلة والتنفيذ المباشر من قبل المدعى عليه. 3- تعويضي عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت بي من هذا العقد والمماطلة في تحصيل حقي من المدعى عليه رغم صدور أمر قضائي على المدعي عليه يلزمه بتسديد ولم يستجب لتنفيذ الأمر القضائي".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/06/07هـ، مع طلب جوابه عنها، فلم يتقدم إلى الدائرة بإجابته.

وفي تاريخ 1442/08/02هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرتها المدعية، ولم يحضرها المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً، وبعد الانتظار المهلة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعية هل تقدمت بطلب التنفيذ لسند الأمر؟ فأجابت بنعم، وأنها تقدمت بطلب التنفيذ لدى محكمة التنفيذ بجدة، وأضافت أنه تم قبول طلبها وصدر فيه عدة قرارات: القرار الأول رقم (34) ومحتواه تبليغه بفاتورة سداد للسند الأمر، والأمر الثاني رقم (46) وكان يتعلق بإيقاف الخدمات عنه، وأضافت أنها لم تسترد قيمة السند لأمر. وبسؤالها عن مجال الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه، أجابت بأن مجال الاستثمار هو المحدد في العقد المبرم مع المدعى عليه، وهو عبارة عن استثمارات متنوعة في الداخل والخارج، وأضافت أنه مدون في أعلى مستند العقد عبارة شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري. وبسؤالها هل استثمر المدعى عليه رأس مالها أو جزءاً منه في السوق المالية السعودية؟ أجابت بأنها لا تعلم المجال الذي استثمر فيه رأس مالها. وبسؤالها هل تسلمت أرباحاً من المدعى عليه أو أي استردادات من رأس مالها مع تقديم ما يثبت ذلك، أجابت بأنها تسلمت أرباح شهرين، وستزود الدائرة بكشف يوضح مقدار تلك الأرباح المتسلمة وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، وأضافت أنها لم تسترد أي جزء من رأس المال. وبسؤالها عن تحديد طلباتها في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، أجابت بأنها تطلب استرجاع رأس مالها المحدد بمبلغ (60.000) ريال، وتطلب تعويضاً عن الأرباح الفائتة، وأضافت أنها ستزود اللجنة بكشف يحدد مقدار تلك الأرباح الفائتة وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، وعليه قررت اللجنة منحها المهلة التي طلبتها للوفاء بما وعدت به من ردود ومستندات، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعية دون ورود إجابة منها، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

**الأسباب**

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قامت بتسليمها إلى شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أبرمت عقداً مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 1441/10/09هـ بقيمة ستين ألف (60,000)؛ لأجل استثمار أموالها، وتطالب بإعادة رأس مالها مع الأرباح؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواها.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعية كان في مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي، إضافة إلى أن سند القبض المرافق لصحيفة الدعوى تضمن توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعية كان مقابل تعاقد لعدة مشاريع، وحيث سألت الدائرة المدعية في جلسة النظر التي عقدت في تاريخ 1442/08/02هـ عما إذا كان الاتفاق بينها وبين المدعى عليه على استثمار أمواله في السوق المالية السعودية، فأجابت بأن مجال الاستثمار هو المحدد في العقد المبرم مع المدعى عليه، وهو عبارة عن استثمارات متنوعة في الداخل والخارج، وبأنه دُوِّن في أعلى العقد عبارة شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري.

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمته المدعية أنها قامت بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للّجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

**ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:**

**عدم اختصاصها بنظر الدعوى.**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.**